حديث: رضاع سالم مولى أبي حذيفة، و((الفخِذ من العورة)) و"النهي عن الشرب قائمًا"

بحث في مشكل الحديث

إعداد / مها مصطفى توفيق إبراهيم

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Arwaroka22@yahoo.com

خلاصة—هذا البحث يبحث في حديث: رضاع سالم مولى أبي حذيفة، و ((الفخِذ من العورة)) و"النهي عن الشرب قائمًا".

الكلمات الافتتاحية: حديث، رضاع سالم مولى أبي حذيفة، الفخِذ من العورة، النهي عن الشرب قائمًا.

I. المقدمة

التعرف على حديث: رضاع سالم مولى أبي حذيفة، و ((الفخِذ من العورة)) و"النهي عن الشرب قائمًا".

II. موضوع المقالة

الحديث السابع: رضاع سالم مولى أبي حذيفة:

تخريج الحديث: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ((جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِ ي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ، وَهُوَ حَلِيفُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَرْضِعِيهِ. قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ ! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ)) زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ : ((فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)).

فهذ الحديث لا شك في ثبوته، ولا أعلم أحدًا من أهل العلم طعنَ في صحته، إنما اختلف أهل العلم في الحكم الذي تضمَّنه هذا ا لحديث، أهو محكَمٌ أم منسوخ؟ وعلى القول بإحكامه، فما توجيه النصوص المخالفة له؟

وهذه من المسائل التي كثر فيها الخلاف : وجماهير أهل العلم سلفًا وخلفًا على عدم تأثير رَضَاع الكبير.

ولهؤلاء تجاه هذا الحديث مسلكان:

الأول: مسلك النسخ، فجعله كثيرٌ من أهل العلم منسو خًا بما دلَّ على خلافه من آية الحولين، والأحاديث الموافقة لها، كحديث : ((إنما الرضاعة من المجاعة)) أخرجه البخاري، ومسلم، وكذا غيره من الأحاديث المخالفة.

الثاني: مسلك الترجيح، وذلك بترجيح آية الحولين، والأحاديث الموافقة لها على حديث سالم مولى أبي حذيفة . وكلا المسلكين يتضمَّن عدمَ القول بما دلَّ عليه حديث سالم مولَى أبي حذيفة.

وذهب آخرون من السلف والخلف إلى أنَّ هذا حُكمٌ غير منسوخ، وحملوا حديث سالم مولَى أبي حذيفة على ا لرَّضَاع عند الحاجة، فإذا تحققت الحاجة جاز، وكان رَضَاعًا مؤثِّرًا. واختار هذا القول من الم تأخرين شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، واختار ابن حزم القول بالتأثير مطلقًا ولو من غير حاجة، وعزاه لبعض السلف.

الحديث الثامن: ((الفخذ من العورة)):

وجه الإشكال في الحديث: ذكر ابن قتيبة الإشكال المتوهم في هذا الحديث فقال : "قالوا: رويتم عن مالك عن سالم أبي النضر، عن ابن جرهد، عن أبيه: ((أن رسول الله ε مر عليه وهو كاشف فخذه، فقال: غطها؛ فإن الفخذ من العورة)). ثم رويتم عن إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، وعن عطاء بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عل يه وسلم مضطجعًا في بيته كاشفًا فخذه، فاستأذن أبو بكر رضي الله عنه فأذن له، وهو كذلك، ثم استأذن عمر رضي الله عنه فأذن له، وهو كذلك، ثم استأذن عثمان رضي الله عنه فجلس، وسوَّى ثيابه، فلما خرج فقالت له عائشة في ذلك، فقال : ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة)) قالوا: وهذا خلاف الحديث الأول".

وخلاصة أقوال العلماء في ذلك:

ذهب الأئمة الأربعة في المشهور عنهم إلى أن الفخذ عورة، واختلفوا هل السُّرة والركبة داخلان في العورة، أو أنهما ليسا منها؟ على قولين . دليل ذلك: ما أخرجه أحمد في مسنده عن جرهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه قد كشف عن فخذه، فقال : ((غطِّ فخذك؛ فإن الفخذ من العورة)). رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وعلّقه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض، واختلفوا في تصحيحه، وتضعيفه.

وذهب داود الظاهري، والطبري، وابن أبي ذئب، وابن حزم، وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها ا لمجد ابن تيمية إلى أن الفخذ ليس بعورة، وإنما العورة السوءتان . دليل ذلك: ثبوت انكشاف فخذ النبي صلى الله عليه وسلم بمحضر من الصحابة، ولضعف حديث جرهد عند هؤلاء.

قال الشوكاني في كتابه (نيل الأوطار) في أبواب ستر العورة، باب : من لم ير الفخذ من العورة : " والحق أن الفخذ من العورة، وحديث علي من هذا، وان كان غير منتهض على الاستقلال، ففي الباب من الأحاديث ما يصلح للاحتجاج على المطلوب كما ستعرف ذلك . وأما حديث عائشة وأنس الآ تيان في الباب الذي بعد هذا فهما وارد في قضايا معينة مخصوصة، يتطرق إليها من احتمال الخصوصية، أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى الأحاديث المذكورة في هذا الباب؛ لأنها تتضمن إعطاء حكم كلي، وإظهار شرع عام، فكان العمل بهما أولى، كما قال القرطبي على أن طر ف الفخذ قد يتسامح في كشفه لا سيما في مواطن الحرب، ومواطن الخصام، وقد تقرر في الأصول : أن القول أرجح من الفعل". انتهى.

الحديث التاسع: "النهي عن الشرب قائمًا":

وجه الإشكال في الحديث: ذكر ابن قتيبة الإشكال المتوهم في هذا الحديث فقال : "قالوا: رُويتم عن ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة، عن أنس قال : ((نهى رسول الله ε أن يشرب الرجل قائما . قلت: فالأكل؟ قال: الأكل أشد منه)). ثم رويتم عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب وهو قائم)). وهذا نقد لذاك".

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام مختصر مفيد في هذا فقال : "وأما الشرب قائمًا فقد جاءت أحاديث صحيحة بالنهي. وأحاديث صحيحة بالرخصة، ولهذا تنازع العلماء فيه، وذُكر فيه روايتان عن أحمد.

ولكن الجمع بين الأحاديث أن تحمل الرخصة على حال العذر، فأحاديث النهي مثلها في الصحيح: ((أن النبي ε نهى عن الشرب قائمًا)).

وفيه عن قتادة، عن أنس : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائمًا. قال قتادة: فقلنا: الأكل؟ فقال: ذاك شرّ وأخبث)).

وأحاديث الرخصة مثل ما في الصحيحين عن علي، وابن عباس قال : ((شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائمًا من زمزم)).

وفي البخاري : ((أن عليًّا في رحبة الكوفة شرب وهو قائم، ثم قال : إن ناسًا يكرهون الشرب قائمًا، وإن رسول الله صنع كما صنعت)). وحديث علي هذا قد رُوي فيه أثر أنه كان ذلك من زمزمَ.

كما جاء في حديث ابن عباس، هذا كان في الحج، والناس هناك يطوفون ويشربون من زم زم، ويستقون، ويسألونه، ولم يكن موضع قعود، مع أن هذا كان قبل موته بقليل. فيكون هذا ونحوه مستثنًى من ذلك النهي.

وهذا جارٍ عن أحوال الشريعة أن المنهي عنه يباح عند الحاجة، بل ما هو أشد من هذا يباح عند الحاجة، بل المحرمات التي حُرم أكلها وشربها كالميتة والدم تب اح للضرورة، وأما ما حرم مباشرته طاهرًا كالذهب، والحرير فيباح للحاجة.

وهذا النهي عن صفة في الأكل والشرب، فهذا دون النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة، وعن لباس الذهب والحرير؛ إذ ذاك قد جاء فيه وعيد، ومع هذا فهو مباح للحاجة، فهذا أولى ".

المراجع والمصادر

١. الطحاوي، أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق :شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ١٩٩٤م.
٢. الأصبهاني، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، مشكل الحديث وبيانه، حلب، دار الوعي، ١٩٨٢م.
٣. موسوعة علوم الحديث، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٤. الزركشى، بدر الدين الزركشى، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، تحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ٢٠٠١م.
٥. الغنيمان، عبد الله الغنيمان ، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري ، المدينة المنورة، مكتبة الدار السلفية، ١٤٠٥هـ.
٦. بن منبه، همام بن منبه ، صحيفة همام بن منبه، شرح وتحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ١٩٨٥م.
٧. الدينوري، شهدة بنت أحمد بن فرج الدينوري ، العمدة في مشيخة شهدة، تحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ٢٠٠٠م.
٨. الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.
٩. أبو شهبة، محمد بن محمد أبو شهبة ، دفاع عن السنة ، مكتبة السنة، ١٩٨٩م.
١٠. عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، دار القرآن الكريم، ١٩٨٦م.
١١. الأعظمي، محمد مصطفى الأعظمي، منهج النقد عند المحدثين ، مكتبة المجلس، ١٩٨٢م.